

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ أعمال رفع كفاءة

وصيانة الطرق التابعة لمحافظة الغربية (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ١٠٢ / ٢٠١٩ / ٢٠٢٠

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (م/محمد شبيب وشركاه) "

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد شبيب

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

رقم قومي / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

ومقره / عمارة ٥ شقة ٣ عمارات الوطنية للإسكان حي السفارات مدينة نصر - القاهرة

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦-٦-٠٠١٤٣-٧٢٠-٠٠٠-٠٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وبناءً علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلي الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة علي إسناد تنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظه الغربية بالأمر المباشر إلي مكتب الرائد للإستشارات الهندسية (م/ محمد شهاب وشركاه) بما يوازي ٠.٥ % من قيمة المشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بتكلفة تقديرية بمبلغ ١١٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون ومائة وخمسة الف جنيه) من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .

علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للأعمال . ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظه الغربية " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بتكلفة تقديرية مقدارها ١١٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وخمسة الف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (مكتب الرائد للإستشارات الهندسية - م/ محمد شهاب وشركاه) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويقوم الإستشاري بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف علي التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمه ابتدائياً .

البند الرابع

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ التأمين النهائي وقدره ٥٥٢٥٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون ألف ومائتان وخمسون جنيه لا غير) بقسيمة سداد رقم (٠٠٢٩٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على ان تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

الطرف الأول

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

التوقيع (محمد السيد شهاب)

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

م/ محمد السيد شهاب

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة